

## صيغ من استغلال العقارات الوقفية المبنية وغير المبنية في الجزائر

*Forms of grants for the exploitation of The wakfs real estate built and not built in Algeria*

(<sup>1</sup>) د. حنان ميساوي

أستاذة محاضرة

المركز الجامعي مفنيه (الجزائر)

*missaoui.hanane@live.fr*

تاريخ النشر  
12 أكتوبر 2022

تاريخ القبول:  
03 أكتوبر 2022

تاريخ الارسال:  
12 أبريل 2022

### الملخص:

يتم استغلال الأموال العقارية الوقفية بموجب عقد إداري مبرم بين السلطة المكلفة بالأوقاف والمستثمر، والذي يمنح إما بصيغة تقديم العروض كأصل عام أو عن طريق التراضي كاستثناء، وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 18-213 والذي حصر محله في الأوقاف العقارية المبنية أو غير المبنية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وذلك بغية التهوض بقطاع الأوقاف وتحقيقها للتنمية الشاملة طبقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية وتحقيقاً لإرادة المؤسس، لكن رغم المجهودات المبذولة إلا أنها لم تتحقق الغاية المرجوة منها.

**الكلمات المفتاحية:** الأموال - الأوقاف - العقار - المستثمر - الاستغلال.

### Abstract :

The use of stand-by properties is carried out by means of an administrative contract between the authority in charge of the Waqf, and the investor, which is granted either in the form of offers as a public asset or by mutual consent as an exception, in accordance with Executive Decree No. 18,213, which limits its place to real estate Waqf built or not intended to carry out investment projects, in order to promote the Waqf sector and achieve comprehensive development in accordance with the purposes of Islamic sharia and the will of the Waqf, but despite the efforts made, it has not achieved its goal.

**key words:** Property- wakfs - Real Estate- Investor – Exploitation.



## مقدمة:

اهتمت الحضارة الإسلامية بالوقف لما له من أثر إيجابي من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، والجزائر من بين الدول الإسلامية التي سعت ولازالت تسعى إلى التهوض بمؤسسة الوقف خاصة بعد الاستقلال، نتيجة للموروث الذي خلفه المستعمر الفرنسي، والذي خلق مشاكل كثيرة تتعلق بالعقارات الوقافية التي طالتها التعاملات المشبوهة آنذاك مثلها مثل باقي أنواع الأموال العقارية من جهة، والتعدى عليها نتيجة إهمالها وسوء تسييرها من جهة أخرى<sup>1</sup>، ما جعل المشرع يخطو خطوة هامة لحمايتها بإصدار أول نص يتعلق بالأوقاف سنة 1991<sup>2</sup>.

وسعيا منه إلى تطويرها، تنميتها واستثمارها تماشيا مع الوضع الاقتصادي الراهن ووفقا لإرادة الواقف ومقاصد الشريعة الإسلامية، قام المشرع بتعديل قانون الأوقاف لستين متناليتين سنة 2001 و 2002<sup>3</sup>، غير أن النصوص التنظيمية المتعلقة باستغلال العقارات الوقافية صدرت متأخرة، وبعد أزيد من 12 سنة من ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 213-18 الذي يحدد كيفية استغلال العقارات الوقافية لإنجاز مشاريع استثمارية<sup>4</sup>، بناء على إحالة من المادة 26 مكرر 11 من القانون رقم 91-10 المتعلقة بالأوقاف المعدل والمتمم.

حدد هذا الأخير طرق استغلال العقارات الوقافية وحصرها في تلك العمارة والقابلة للتعدين، والتي تتم بناء على عقد إداري تبرمه السلطة المكلفة بالأوقاف المستثمر، غير أن صيغة منح الاستغلال تختلف حسب الشروط المحددة فيه، فما هي الصيغة التي اعتمدها المنظم لاستغلال الأموال العقارية المبنية وغير المبنية؟ وما هي الضوابط التي رصدها لذلك؟ وما مدى نجاعتها وفعاليتها على أرض الواقع؟

وفي سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية، سنتعتمد في دراستنا على المرسوم التنفيذي السالف الذكر، مستعملين المنهج الوصفي الذي تفرضه طبيعة الموضوع والتي تتطلب تحديد صيغة منح استغلال العقارات الوقافية، وكذا المنهجين الاستقرائي والتحليلي لجميع النصوص القانونية ذات الصلة، بهدف الوقوف على النقائص والثغرات التي تحول دون الاستغلال الأمثل لها، وإيجاد حل لها.

وتقتضي هذه الدراسة وكذا الإشكالية المطروحة تقسيم الدراسة كما يلي:

المبحث الأول: ضوابط منح استغلال العقارات الوقافية المبنية وغير المبنية

المبحث الثاني: آثار عقد استغلال العقارات الوقافية المبنية وغير المبنية

### **المبحث الأول: ضوابط منح استغلال العقارات الوقافية البنية وغير البنية**

تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقافية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية على أن استغلال العقارات الوقافية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية سواء البنية أو غير البنية تتم عن طريق تقديم العروض كقاعدة عامة، وكاستثناء عن طريق التراضي.

#### **المطلب الأول: ضوابط منح استغلال العقارات الوقافية البنية وغير البنية عن طريق تقديم العروض**

منح المشرع الجزائري الوزارء المكلفة بالأوقاف صلاحية إبرام عقود متعلقة بالعقارات الوقافية، لاسيما تلك الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية والتي تمنح المستثمر المتعاقد معها حق الانتفاع بها واستغلالها، وحتى يتم منح استغلالها عن طريق تقديم العروض لابد من توفر شروط معينة واتباع إجراءات محددة لاختياره.

#### **الفرع الأول: شروط منح استغلال العقارات الوقافية عن طريق تقديم العروض**

يتم استغلال العقارات الوقافية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية بموجب عقد إداري بين السلطة المكلفة بالأوقاف والمستثمر<sup>5</sup>، لذا وضع المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقافية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية شروطا خاصة بالطرفين لاسيما المستثمر(أولا)، كما وضع شروطا أخرى تتعلق بالمشروع الاستثماري (ثانيا). أما بالنسبة للسلطة المكلفة بالأوقاف كطرف في العقد، فاكتفى بتحديد اختصاصها في منح الترخيص وكذا توقيع العقد.

#### **أولا - شروط الواجب توفرها في المستثمر المرشح لتقديم العروض:**

حتى يقبل ترشح المستثمر لتقديم العروض يجب أن توفر فيه شروط معينة حدتها المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقافية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، والتي بموجبها يسوغ لكل شخص طبيعي أو معنوي شريطة خضوعه للقانون الجزائري أن يترشح للاستفادة من العقارات الوقافية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية قصد استغلالها، وما يلاحظ أنه لم تشرط الجنسية الجزائرية للمستثمر على خلاف المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقافية المخصصة للفلاحية<sup>6</sup>، التي اشترطت أن يكون الشخص الطبيعي المرشح لاستئجار الأموال الوقافية الفلاحية ذو جنسية جزائرية.

كما اشترطت المادة 6 من الملحق الأول أن يثبت المستثمر موطننا أكيدا وأن يتمتع بالحقوق المدنية، وبالرجوع إلى صيغة نموذج التعهد المرفق بهذا الملحق نجدها تتضمن شرطا آخر وهو يتعلق بإثبات المستثمر وتعهده بعدم إفلاسه.

### ثانياً- الشروط الواجب توفرها في المشروع الاستثماري:

باستقراء مواد المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية وكذلك الملحق الأول المرفق به الخاص بتقديم العروض، نجده يحدد شروطاً خاصة بالمشروع الاستثماري الذي يقدمه المستثمر وهي :

- 1 - أن يتعلق المشروع الاستثماري بعقار وقفي عام بحيث لا يجب أن ينصب على منقول، كما يجب أن يكون هذا العقار من الوقف العام<sup>7</sup> الذي عرفته المادة 3 من قانون رقم 10-91 المتعلقة بالأوقاف المعدل والمتمم.
- 2 - أن يكون العقار الوقفي موجهاً لإنجاز مشاريع استثمارية، حيث استثنى المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية في مادته 3 الأموالك الوقفية العامة ذات الطابع الفلاحي من مجال تطبيقه.
- 3 - أن يندرج العقار محل المشروع ضمن الأصناف التي ذكرتها المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.
- 4- يجب أن تنسجم طبيعة المشروع مع خريطة الاستثمار الولائية، وأن تكون له مردودية اقتصادية على التنمية المحلية<sup>8</sup> ، وأن يتطابق مع أدوات التهيئة والتعمير والقواعد العامة للعمaran، كما يجب أن يحترم أحكام القانون رقم 98-04<sup>9</sup> المتعلق حماية التراث التراثي في حالة ما إذا كان سيقام على مناطق التراث الثقافي، إضافة إلى ذلك يجب أن يراعي الأحكام المتعلقة بقواعد النظافة وحماية البيئة، وقواعد الأمن والنظام العامة والسكنية والصحة العموميتين<sup>10</sup>.

**الفرع الثاني : إجراءات إبرام عقد استغلال العقارات المبنية وغير المبنية عن طريق تقديم العروض**  
يهدف إجراء تقديم العروض إلى الحصول على عروض من عدة متخصصين لاختيار أحسن عرض الذي يحقق مصلحة الوقف والواقف ويراعي مقاصد الشريعة الإسلامية، وحتى نصل إلى ذلك لابد من المرور على مراحل ثلاثة وهي :

#### أولاً - المرحلة التمهيدية لتقديم العروض:

إذا كان القصد من تقديم العروض هو فتح باب المنافسة لكل المستثمرين على سبيل المساواة، فإن ذلك لا يكون إلا بالإعلان عنه وتمكن كل من له رغبة في ذلك من الحصول على دفتر الشروط الخاص بتقديم عرضه، ويتم الإعلان عليه أولاً في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعن طريق الملصقات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض، كما يمكن ذلك بأي وسيلة أخرى تتحقق الغرض<sup>11</sup>.

والملاحظ هنا أن المرسوم التنفيذي رقم 213-18 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقافية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية تبني نفس المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، ولو لم ينص عليها صراحة إلا أنها نستشفها من أحكامه، كما اتخد نفس وسائل الإعلان عنصفقة، إلا أنه لم ينص على بياناته الإلزامية ولم يحدد طبيعة الجرائد التي يتم فيها الإعلان على خلاف المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>12</sup> المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الذي ورد أكثر دقة، وهذا من شأنه توسيع مجال المنافسة وأعمال مبدأ الشفافية وزيادة حظوظ المستثمرين في الترشح والسماح باختيار أحسن مشروع. ويتم سحب دفتر الشروط من طرف المستثمر المعنى لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية المختصة، وذلك بعد تسديد مبلغ يختلف حسب المشروع الاستثماري المزمع إنجازه.

### ثانياً - مرحلة انتقاء المستثمر المتعاقد وفقاً لصيغة تقديم العروض:

يقوم المستثمر الذي تتوفّر فيه الشروط بتقديم عرضه لدى مديرية الشؤون الدينية للولاية، وذلك في شكل ملفين الأول خاص به والثاني خاص بالمشروع الاستثماري، يتضمنان الوثائق التي نصت عليها المادة 6 من الملحق الأول المتعلق بتقديم العروض، وبانتهاء الأجل المحدد لتقديم العروض تتولى اللجنة الولائية لفتح وتقدير العروض<sup>13</sup> مهامها المنوطة بها بموجب المادة 7 من الملحق الأول الخاص بتقديم العروض.

والملاحظ أنه لم يتم النص على مسألة حضور المتعهد في مرحلة فتح وتقدير العروض، وذلك على خلاف تنظيم الصفقات العمومية الذي نص صراحة على علنية جلسات لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض<sup>14</sup> ضماناً لمبدأ الشفافية.

وبعد الانتقاء الأولي تقوم لجنة فتح وتقدير العروض بدعوة المستثمرين الثلاث الأوائل الذين تم انتقاهم كتابياً لاستكمال ما تبقى من الوثائق، وتحرر محضراً يوقعه الوالي وكذا أعضائها، والذي يرفعه إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، وذلك بغية الترخيص بالاستغلال بموجب قرار يبلغ في نسختين إلى الوالي المختص إقليمياً والذي بدوره يبلغ النسخة الأصلية منه للمستثمر<sup>15</sup>.

والملاحظ أنه لم ينص على حق الطعن في قرار المنح النهائي ولا الاطلاع على نتائج التقديم، كما هو الحال بالنسبة لنتائج الانتقاء النهائي في إجراء طلب العروض في مجال الصفقات العمومية، وهذا من شأنه المساس بمبدأ الشفافية.

ويتم إعداد عقد يخضع لإجراءات التسجيل والشهر العقاري<sup>16</sup>، يوقعه مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية والمستثمر الذي تم انتقاوه، وعلى إثر ذلك يتم تسليم العقار الوقافي

محل العقد، وبالتالي بداية انتفاع المستثمر به بموجب محضر حيازة، يقع عليه الطرفين نفسهما أيضاً<sup>17</sup>.

#### **المطلب الثاني: ضوابط منح استغلال العقارات الوقافية المبنية وغير المبنية عن طريق التراضي**

إذا كان منح استغلال العقارات الوقافية عن طريق تقديم العروض يقوم على مبدأ المنافسة ويتحلّب إجراءات ومراحل تستغرق مدة طويلة فإن المرسوم التنفيذي 18-213 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقافية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية اعتمد صيغة أخرى كاستثناء لمنحه، وإن كانت لا تكرس هذا المبدأ بنفس الدرجة، إلا أنها توفر الوقت والجهد وتحقق الغاية المرجوة منها.

#### **الفرع الأول: شروط منح استغلال العقارات الوقافية عن طريق التراضي**

حدد المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقافية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية شروطاً للجوء إلى صيغة التراضي منها ما يتعلق بأطراف العقد ومنها ما يتعلق بمحله، كما حدد حالات اللجوء إليه.

##### **أولاً - الشروط الواجب توفرها في أطراف العقد المنحوتة بصفة التراضي:**

بالرجوع إلى المادتين 1 و 4 من الملحق الثاني المتعلق بدفتر الشروط الخاص بالتراضي نجدهما تحددان الشروط الواجب توفرها في المستثمر، وباستقرائهما نجد أن هناك شروطاً تتحدد مع تلك المطلوبة في المستثمر المرشح لتقديم العروض، كخصوصه للقانون الجزائري سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وتمتعه بحقوقه المدنية وكذا إثبات موطن له وإثبات عدم إفلاسه، إلا أن هناك شروطاً خاصة يجب توفرها فقط في المستثمر الذي يستفيد من صيغة التراضي، إذ يشترط فيه أن يثبت يسراً على الوفاء مالياً، إلا أنه تم إعطاء فئة الشباب العاملين على مؤهلات علمية أو مهنية من ذلك شريطة تقديم المساهمة المالية كضمان<sup>18</sup>.

أما الطرف الثاني في العقد المبرم وفقاً لهذه الصيغة، فهو السلطة المكلفة بالأوقاف، أي إن يعود الاختصاص في منح الترخيص لوزير الشؤون الدينية والأوقاف، في حين يختص مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية بالتوقيع على العقد شأن ذلك شأن العقد المبرم بصفة تقديم العروض، كذلك الشأن بالنسبة للشروط الواجب توفرها في المشروع لكن مع مراعاة الحالات التي يلتجأ فيها إلى صيغة التراضي.

ثانياً- حالات اللجوء إلى التراضي كصيغة استثنائية لمنح استغلال العقارات الوقافية نظراً للطبيعة الخاصة والاستثنائية لأسلوب التراضي، حدد المرسوم التنفيذي 18-213 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقافية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية الحالات التي تسمح باللجوء إليه، فحسب المادة 20 منه يلتجأ إليه بعد استيفاء تنظيم عمليتين متتاليتين

عن طريق تقديم العروض، أثبتت عدم الجدوى بالنسبة للمعايير والقواعد المعمول بها في مجال الاستثمار، كما حددت حالات أخرى يمكن اللجوء فيها مباشرةً إلى أسلوب التراضي دون أن تكون لها علاقة بتقديم العروض، تهدف إلى تشجيع مشاريع استثمارية ذات أهمية ومردودية كبرى للأملاك الوقفية، أو ذات بعد وطني أو تلك التي تحقق قيمة مضافة عالية في الجانب الاجتماعي، كما قد تهدف إلى تشجيع المستثمرين الشباب<sup>19</sup>.

#### **الفرع الثاني: إجراءات منح استغلال العقارات الوقفية عن طريق التراضي**

حتى يتم إبرام عقد استغلال العقارات الوقفية بصيغة التراضي يجب المرور بمرحلتين وهما:

##### **أولاً - مرحلة إيداع ملف الترشح للاستفادة من المنح عن طريق التراضي:**

يتعين على المستثمر الذي تتتوفر فيه الشروط السابقة وفي مشروعه الاستثماري أن يقدم ملفاً كاملاً عددة محتوياته المادة 4 من الملحق الثاني الخاص بالتراضي، غير أنه بمقارنتنا لهذه المادة بالมาذتين 6 و8 من الملحق الأول الخاص بتقديم العروض نجد أن المستثمر المرشح للاستفادة من المنح عن طريق التراضي ملزم بتقديم ملف يحتوي على نفس الوثائق، إلا أنه يقدمها دفعة واحدة على خلاف تقديم العروض أين يقدم كل المرشحين ملفاً يحتوي على الوثائق المنصوص عليها في المادة 6 في المرحلة الأولى أما تلك المذكورة في المادة 8 فيلتزم بتقديمها المرشحين الثلاث الذين تمت دعوتهم لاستكمال ملفاتهم على إثر الانتقاء الأولى، كما يت uneven على المستثمر في أسلوب التراضي تقديم دراسة جدوى تقنية اقتصادية، يثبت فيها مردودية المشروع وأهميته للأوقاف وهي تتضمن نفس الوثائق الواجب إدراجها في الملف الخاص بالمشروع الاستثماري الذي يقدمه المرشح للمنح عن طريق تقديم العروض.

##### **ثانياً - مرحلة منح الترخيص وتوقيع عقد استغلال العقارات الوقفية عن طريق التراضي:**

بعد إيداع ملف الترشح تقوم اللجنة الولاية لفتح وتقديم العروض التي يترأسها الوالي بدراسته على أساس معايير الاستثمار المعمول بها، ويتم إعداد محضر بذلك يرفع إلى وزير الشؤون الدينية والأوقاف، الذي بدوره يمنح الترخيص باستغلال العقارات الوقفية الاستثمارية عن طريق التراضي بموجب قرار يبلغ إلى الوالي في نسختين والذي يتضمن هو الآخر بتبيين النسخة الأصلية من القرار للمستثمر المعنى.

وتستكمل الإجراءات بإبرام عقد الاستغلال الذي تعدد إدارة الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية ويوقع من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية والمستثمر المستفيد، على أن يتم إخضاعه لإجراءات التسجيل والشهر العقاري<sup>20</sup>، على إثر ذلك يتم تسليم العقار وحيازته وبداية الانتفاع منه بموجب محضر بعد توقيع العقد مباشرةً وإعداد محضر

تحديد المعالم حسب مراجع المسح إن وجدت، وبذلك ينبع عقد استغلال العقارات الوقافية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية آثاره.

### **المبحث الثاني؛ آثار عقد استغلال العقارات الوقافية المبنية وغير المبنية**

ينتج عقد استغلال العقارات الوقافية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية آثاره بمجرد توقيعه، تسجيله وشهره سواء بالنسبة للمستثمر أو الإدارة المكلفة بالأوقاف، وذلك مهما كانت الصيغة التي منح بها هذا الاستغلال، وهذا ما سنتطرق إليه تباعاً.

#### **المطلب الأول؛ آثار عقد استغلال العقارات الوقافية على المستثمر**

تلقي على المتعاقد مع الإدارة المكلفة بالأوقاف التزامات، كما يكتسب حقوق، وذلك مهما كانت صيغة منح الاستغلال.

##### **الفرع الأول؛ التزامات المستثمر**

يلتزم المستثمر بعدة التزامات بعد توقيعه للعقد بل يمضي تعهداً يتضمن هذه الالتزامات يرفقه بملف لدى ترشحه للاستفادة من المنح، وبالرجوع إليه وإلى أحكام الملحق الأول المتعلق بتقديم العروض والثاني المتعلق بالتراضي، نجد أن التزامات المستثمر هي نفسها مهما كانت صيغة المنح والتي يمكن تصنيفها إلى ما يلي:

###### **أولاً- التزامات المستثمر الإدارية؛**

إن أول التزام يقع على عاتق المستثمر يتعلق باحترام بنود العقد والشروط المحددة في دفتر الشروط، إذ يتوجب عليه احترام تخصيص العقار الوقفي الاستثماري واستعماله فقط للأغراض المحددة في دفتر الشروط.

كما يلتزم المستثمر بالقيام بالإجراءات الإدارية الالزمة لإنجاز مشروعه خاصة أنه يتعلق بالعقارات المبنية أو غير المبنية، التي وضع لها المشرع الجزائري قواعد خاصة، ففي حالة البناء يلزم المستثمر بالحصول على رخصة البناء كنوع من الرقابة القبلية، كما يتعين عليه الحصول على شهادة المطابقة بعد إنجازه لمشروعه كشرط لدخوله حيز الاستغلال<sup>21</sup>، وهي بمثابة رقابة إدارية بعدية للوقوف على مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع أحكام رخصة البناء وال تصاميم والمخططات المودعة، وهذا يلقي على المستثمر التزام آخر هو عدم إحداث أي تغييرات في هذه التصاميم أو المخططات إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة لسلطة المكلفة بالأوقاف، وبحصول المستثمر على شهادة المطابقة يدخل المشروع في مرحلة الاستغلال ويثبت ذلك بمحضر يعده مدير الشؤون الدينية والأوقاف، غير أنه استثناء يمكن بالترخيص بالمشروع في الاستغلال جزئياً، إذا لم تؤثر عملية بناء المرافق المتبقية غير المنجزة على المشروع الاستثماري.

كما يلتزم بتنفيذ العقد في الأجال المحددة والتي حددها المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقافية لإنجاز مشاريع استثمارية من خلال الملحقين المرفقين به<sup>22</sup> بمدة تتراوح بين 15 و 30 سنة قابلة للتجديد على أساس المردودية الاقتصادية للاستثمار، والتي يبدأ سريانها من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة ما إذا تعذر على المستثمر الوفاء بالتزاماته بسبب قاهر يمكن أن تمدد آجال إنجاز المشروع لكن شريطة عدم ارتباط السبب القاهر بصعوبة التمويل، وفي هذه الحالة يتبع عليه إعلام الإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية كتابياً في أجل أقصاه 8 أيام، كما يمكنها أن تمنحه أجلاً إضافياً يتراوح بين سنة و3 سنوات حسب طبيعة المشروع وذلك في حالة عدم إتمام إنجاز المشروع في الأجل المحدد في العقد.

أما بالنسبة لتجديد العقد فيتم ضمنياً لفائدة المستثمر المستفيد من المنح، كما يمكن أن يتم ذلك لصالح ذوي حقوقه، وفي حالة عدم رغبته في التجديد يجب عليه التعبير عن ذلك كتابياً سنة قبل انتهاء مدة العقد.

وفي كل الأحوال يلتزم المستثمر خلال تنفيذ العقد ضمان حسن تسيير وإدارة المشروع وصيانته بعد إنجازه، وكذا تأمين الاستثمار من كافة الأخطار والأضرار التي يمكن أن تلحق به، كما يلتزم بتسليم المشروع الاستثماري عند نهاية مدة العقد السلطة المكلفة بالأوقاف في حالة عدم تجديده<sup>23</sup>.

### ثانياً- التزامات المستثمر المالية:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقافية لإنجاز مشاريع استثمارية، وكذا الملحقين المرفقين به الالتزامات المالية الملقاة على عاتق المستثمر، والذي يكتب تعهداً بذلك يرفقه بملف الترشح للاستفادة من المنح، وتمثل في دفع بدل الإيجار السنوي ابتداء من تاريخ العقد، وذلك مقابل استغلال العقار الوقفي والذي تحدد قيمته وفقاً لمقتضيات السوق العقارية وذلك في مرحلة الإنجاز، كما يكلف أيضاً بدفع تكاليف الدراسة والبناء وفقاً للمخططات والتصاميم المعتمدة لدى المصلحة المكلفة بالأوقاف منذ البداية إلى غاية الحصول على شهادة المطابقة، أما بعد دخول المشروع الاستثماري مرحلة الاستغلال، فإنه يدفع نسبة مؤوية من رقم الأعمال والتي تتراوح بين 1 و 8% على أساس المردودية الاقتصادية للمشروع والأثر الإيجابي المترتب على التنمية المحلية.

### الفرع الثاني: حقوق المستثمر

تنشأ للمستثمر حقوقاً بمجرد توقيعه لعقد استغلال العقارات الوقافية لإنجاز مشاريع استثمارية سواء كانت مبنية أو غير مبنية وسواء تم منح استغلالها عن طريق تقديم

العروض أو عن طريق التراضي، فمادام أن هذا العقد لا يمنح للمستثمر حق الملكية نظراً لطبيعة هذه العقارات والتي تخضع لقاعدة عدم جواز التصرف فيها تصرفاً ناقلاً للملكية فإنه يسوغ للمستثمر فقط الانتفاع بعائدات الاستغلال بعد توقيع العقد ودخول المشروع الاستثماري حيز الاستغلال، كما يمكنه استغلاله إما مباشرةً أو عن طريق الإيجار من الباطن<sup>24</sup>، والملاحظ هنا أنه لم تحدد ضوابط وشروط تتعلق بالإيجار من الباطن ولا المستأجر من الباطن خاصةً في صيغة تقديم العروض التي تخضع لمبادئ المنافسة والشفافية، وهذا قد يشكل خطورة على الملك الواقفي وارادة الواقف معاً، وبالتالي يجب إعمال الرقابة الصارمة والفعالة فيما يتعلق بتنفيذ العقد وتسيير المشروع وفقاً لما ورد في دفتر الشروط.

كما منح للمستثمر حق استحداث مؤسسة خاصة خبراء في مجال التسيير والإدارة لضمان حسن الاستغلال والمحافظة على الملك الواقفي بعد الإنجاز، إضافة إلى ذلك يمكن للمستثمر أن ينتفع بالارتفاعات الإيجابية التي تتعلق بالعقار الواقفي محل العقد سواء كانت ظاهرة أو خفية<sup>25</sup>.

### **المطلب الثاني: آثار منح الاستغلال على السلطة المكلفة بالأوقاف**

مادام أن السلطة المكلفة بالأوقاف هي طرف في عقد استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، فلا شك أنها تتحمل التزامات وتحتسب بحقوق مثلها مثل المستثمر، وذلك مهما كانت صيغة المنح.

#### **الفرع الأول: التزامات السلطة المكلفة بالأوقاف**

تلزم السلطة المكلفة بالأوقاف بالتزامات قبل منح الاستغلال وتمثل في منح الترخيص من طرف الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف و اختيار أحسن المشاريع الاستثمارية، وكذا إعداد العقد ثم التوقيع عليه من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية.

كما تترتب عليها التزامات الهدف منها حماية العقار الواقفي، وضمان حسن تسييره، وفي سبيل ذلك تلتزم بالتسليم الفوري للعقار محل العقد، كما أنها تقوم بتقديم يد العون للمستثمر فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية ذات الصلة بمنح التراخيص المطلوبة لإنجاز المشروع، وهذا في الحقيقة يعتبر دعماً وتشجيعاً للاستثمار في هذا النوع من العقار، وبالتالي يعتبر من النقاط الإيجابية التي تحفز المستثمر على ذلك، كونها تسهل عليه الكثير من الإجراءات وتجنبه العقبات التي قد تعرضه بسبب البيروقراطية<sup>26</sup>. غير أن الملاحظ من خلال صيغة المادتين 18 و 15 من الملاحقين الأول والثاني على التوالي أنهما حصرتا التزام الإداري بتقديم يد العون في التراخيص، في حين يلزم المستثمر بعد إنجازه مشروعه الاستثماري بالحصول على شهادة المطابقة أيضاً كشرط لدخوله حيز الاستغلال، وبالتالي حسب الصياغة المستعملة لا يمتد

الالتزام الإدارية بمدى العون للمستثمر إلى الشهادات وهذا يفرغ هذا الالتزام من محتواه، إذ يجب أن يمتد إلى كل الإجراءات الإدارية تسهيلًا وتشجيعًا للاستثمار.

كما تلتزم بتبييل الورثة وذوي الحقوق في حالة وفاة المستثمر أثناء الإنجاز أو خلال الاستغلال قبل انقضاء مدة العقد، وذلك عن طريق محضر قضائي من أجل تحديد موقعهم خلال ستين يوماً المأولية للتبييل، والذي قد يكون إما بالفسخ أو بإبداء الرغبة في مواصلة الإنجاز وأو استغلال العقار الوقفي، لكن شريطة التزامهم بضمان تنفيذ الأحكام الواردة في عقد الاستغلال وبانتداب وكيل يقوم مقامهم على أساس الأغلبية، وقد يكون بإبداء الرغبة في التنازل وفسخ العقد، وفي هذه الحالة يتم تحديد تعويض لفائدة الورثة بناء على خبرة، والذي يمثل القيمة المضافة التي زادها المستثمر المتوفى على العقار الوقفي من خلال الأشغال المنجزة على أن لا تتجاوز قيمة المواد وكلفة اليد العاملة المستعملة بعد اقتطاع نسبة 10%， أما في حالة انقضاض مهلة ستين يوماً دون إبداء أي رغبة، فيتم فسخ العقد لكن دون تعويض.<sup>27</sup>

#### الفرع الثاني: حقوق السلطة المكلفة بالأوقاف

يمنح عقد استغلال العقارات الوقافية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية كباقي العقود الإدارية حقوقاً للسلطة المكلفة بالأوقاف بحيث لها أن تمارس حق الرقابة على العقار الوقفي محل الاستغلال في إطار الاستثمار والبنية المشيدة عليها، في كل وقت بغية التأكد من احترام ومطابقة الأنشطة لدفتر الشروط سواء الخاص بتقديم العروض أو التراضي كل فيما يخصه وكذا العقد المبرم بينها وبين المستثمر.<sup>28</sup>

كما لها حق فسخ العقد من جانب واحد وعلى مسؤولية المستثمر، إذا لم يحترم الالتزامات الملقاة على عاته، وتباشر إجراءاته بتوجيهه إعداديين متتاليين بفتره شهر واحد، يتم تبليغهما عن طريق محضر قضائي، وفي حالة انتهاء الأجل تباشر السلطة المكلفة بالأوقاف إجراءات الفسخ.<sup>29</sup>

ويحق أيضًا للإدارة المكلفة بالأوقاف مراجعة بنود العقد بمناسبة تجديده، خاصة الأحكام المالية، وذلك تحقيقاً لمصلحة الوقف<sup>30</sup>، لكن بالعودة إلى نص المادة 14 من الملحق رقم 1 الخاص بتقديم العروض والمادة 10 من الملحق رقم 2 الخاص بالتراضي، نجد أنهما لم تنص صراحة على من له الحق في مراجعة هذه البنود وعلى إمكانية طلب مراجعتها من قبل المستثمر، وهذا ما جعلنا نفهم أن الحق يعود إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

#### خاتمة:

إن الوضعية التي آلت إليها الأموالك الوقافية دفعت المشرع الجزائري إلى التدخل لتعديل قانون الأوقاف سنوي 2001 و2002، وذلك بغية استثمارها، تثمينها وتنميتها وضمان

استمراريتها، خاصة تلك الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، والتي صدر بشأنها المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، بناء على إحالة من المادة 26 مكرر 11 من قانون الأوقاف المعدل والمتمم، والذي حدد صيغ منح استغلال هذه الأملك سواء كانت مبنية أو غير مبنية وحصرها كأصل عام في تقديم العروض، وفي أسلوب التراضي كاستثناء في حالات معينة، ويرتب إبرام عقد الاستغلال وفقا للصيغتين آثاراً سواه بالنسبة للسلطة المكلفة بالأوقاف المستثمر التعاقد معها.

وبتحليل أحكام المرسوم التنفيذي 18-213 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات

الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، توصلنا إلى النتائج التالية :

- يتم استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية سواء عن طريق تقديم العروض أو التراضي بموجب عقد إداري يبرم بين السلطة المكلفة بالأوقاف المستثمر.
- يقوم أسلوب تقديم العروض كصيغة لاستغلال هذه العقارات على مبادئ المنافسة، الشفافية والمساواة، وذلك بغية انتقاء أحسن عرض وهي نفسها المبادئ التي تخضع لها الصفقة العمومية، ولو لم ينص عليها صراحة.
- يسعى أسلوب التراضي إلى تحقيق المراجعة الاقتصادية، وذلك بالنظر إلى حالات اللجوء إليه.
- إن منح المستثمر حق استغلال العقار الوقفي الاستثماري من الباطن قد يؤثر سلبا عليه وعلى إرادته الواقع، خاصة إذا لم يتم إعمال الرقابة الميدانية المستمرة والفعالة، خاصة أن المرسوم التنفيذي لم يحدد لا شروط الاستقلال من الباطن ولا شروط المستأجر من الباطن، كذلك الشأن بالنسبة لحقوقه والتزاماته.
- منح ورثة المستثمر حق تعويض يمثل القيمة المضافة التي زادها المستثمر المتوفى على العقار الوقفي إذا أبدوا رغبتهم في التنازل أو فسخ العقد، في حين لم ينص على ذلك للمستثمر في حالة انتهاء مدة العقد دون تجديده.
- وعلى الرغم من المجهودات المبذولة لترقية الاستثمار في مجال الأوقاف، إلا أنها تبقى بعض النواقص والثغرات التي تستدعي ضبطها حتى يتحقق التوازن بين مصلحة المستثمر من جهة ومصلحة الوقف وإرادة الوقف مع احترام مقاصد الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، لذا نوصي بما يلي:
- ضرورة ضبط الأحكام المتعلقة بصيغة التراضي والتي تشبه إلى حد كبير تلك المتعلقة بتقديم العروض.
- توضيح طريقة التقييم لاختيار أحسن عرض باستعمال صياغة واضحة لا تبس فيها.

- ضرورة إشراك المستثمرين المرشحين والسماح لهم بحضور جلسة فتح وتقييم العروض تكريسا للشفافية.
- إعطاء الحق للمتنافسين الذين قدموا عروضهم في الطعن في قرار الانتقاء النهائي وكذا منحهم حق الاطلاع على نتائج تقييم ملفاتهم على الأقل إعمالاً لمبدأ الشفافية.
- تشجيع الاستثمار في هذا النوع من العقارات لا يكون إلا بمنح مزايا تجذب المستثمر كالأعفاءات الجبائية الكلية أو الجزئية، وتوسيع مجال يد العون التي تمدها السلطة المكلفة بالأوقاف إلى كافة الإجراءات الإدارية بما فيها الشهادات والتراخيص.
- النص على منح المستثمر حق التعويض عن القيمة المضافة التي زادها على العقار محل العقد من خلال الأشغال المنجزة في حالة عدم إبداء رغبته في تجديد العقد طالما لم يخل بالتزاماته، وهذا يعتبر ضمانة تشجع على الاستثمار في هذه العقارات.
- عقد دورات تكوينية وتربيصات للقائمين على تسيير الأموال الوقفية قصد تنميتها، حمايتها والحفاظ عليها، سواء داخل الوطن أو خارجه خاصة في البلدان الرائدة في مجال الوقف.
- تنظيم أيام تحسيسية وتوعوية حول أهمية الاستثمار في الأموال الوقفية وإجراءاته، وتحفيز الأشخاص وتشجيعهم على ذلك، ليس فقط على مستوى الجامعة وإنما يتم ذلك على نطاق واسع، بإشراك فاعلي المجتمع المدني إضافة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، على أن تستهدف أيضاً التظاهرات العلمية فئة المستثمرين ورجال الأعمال، كما يجب الاستعانة في سبيل ذلك بوسائل الإعلام بمختلف أنواعها.

#### الهوامش:

- <sup>1</sup> - حنان ميساوي، الجماعة القانونية للأموال الوطنية التابعة للدولة في الجزائر، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2017. ص 67. عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الوقف الإسلامي والقانون، دار المهدى، الجزائر، سنة 2010. ص 65.
- <sup>2</sup> - قانون رقم 91-10 مؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، يتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية رقم 21، صادرة بتاريخ 8 مايو سنة 1991.
- <sup>3</sup> - قانون رقم 01-07 مؤرخ في 22 مايو سنة 2001، يعدل ويتم القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، يتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية رقم 29، صادرة بتاريخ 23 مايو سنة 1991. قانون رقم 02-10 مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2002، يعدل ويتم القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، يتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية رقم 83، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1991.
- <sup>4</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 18-213، مؤرخ في 20 غشت سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، جريدة رسمية رقم 52، صادرة بتاريخ 29 غشت سنة 2018.
- <sup>5</sup> - المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 18-213 يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، سابق الإشارة إليه.

- <sup>6</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 14-70 مؤرخ في 10 فبراير سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقافية المخصصة للفلاحنة، جريدة رسمية رقم 9، صادرة بتاريخ 20 فبراير سنة 2014.
- <sup>7</sup> - يعرف الفقه الوقف على أنه "حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء". راول خالد، الإطار القانوني للأملاك الوقف في الجزائر، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهدادات القضائية، دار هومة، الجزائر، سنة 2014، ص 42.
- مراد معي، صلاح الدين جبار، التطور التشريعي للنظام القانوني للأملاك العقارية الوقافية في الجزائر، مجلة الاجتهد القضائي، جامعة محمد خيسير بسكرة، الجزائري، مجلد 12، عدده 1، سنة 2020، ص 591-591، ص 595.
- <sup>8</sup> - عايدة مصطفاوي، شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقافية الموجهة للاستثمار، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست، الجزائري، مجلد 11، عدد 2، سنة 2019، ص 103-121، ص 111.
- <sup>9</sup> - قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 جوان سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية رقم 44 صادر بتاريخ 17 يونيو سنة 1998.
- <sup>10</sup> - المادة 3 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح العقارات الوقافية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض، ملحق رقم 1، جريدة رسمية رقم 52، صادرة بتاريخ 29 غشت سنة 2018.
- <sup>11</sup> - المادة 4 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح العقارات الوقافية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض، ملحق رقم 1، سابق الإشارة إليه.
- <sup>12</sup> - المادة 65 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، جريدة رسمية رقم 20 سبتمبر سنة 2015.
- <sup>13</sup> - حدّدت تشكيلاً لجنة فتح وتقدير العروض بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 مرسوم تنفيذه رقم 18-213 يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقافية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، سابق الإشارة إليه.
- <sup>14</sup> - المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، سابق الإشارة إليه.
- <sup>15</sup> - المادة 10، 11 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح العقارات الوقافية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض، ملحق رقم 1، سابق الإشارة إليه.
- <sup>16</sup> - المادة 16 من أمر رقم 75-74 مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، جريدة رسمية رقم 92، صادرة بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1975.
- <sup>17</sup> - المادة 12 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح العقارات الوقافية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض، ملحق رقم 1، سابق الإشارة إليه.
- <sup>18</sup> - المادة 4 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح العقارات الوقافية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق التراضي، ملحق رقم 2، جريدة رسمية رقم 52، صادرة بتاريخ 29 غشت سنة 2018.

- <sup>19</sup> - المادتان 21، 22 من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 مرسم تنفيذي رقم 18-213 يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، سابق الإشارة إليه.
- <sup>20</sup> - المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 مرسم تنفيذي رقم 18-213 يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، سابق الإشارة إليه. المادة 8 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح العقارات العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق التراضي، ملحق رقم 2، سابق الإشارة إليه.
- <sup>21</sup> - المادتان 16، 17 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح العقارات الوقية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض، ملحق رقم 1، سابق الإشارة إليه. المادتان 12، 13 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح العقارات العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق التراضي، ملحق رقم 2، سابق الإشارة إليه.
- <sup>22</sup> - المادتان 8، 17 من المرسوم التنفيذي رقم 18-213 مرسم تنفيذي رقم 18-213 يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، سابق الإشارة إليه. المادة 14 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح العقارات العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض، ملحق رقم 1، سابق الإشارة إليه. المادة 10 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح العقارات العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق التراضي، ملحق رقم 2، سابق الإشارة إليه.
- <sup>23</sup> - المادتان 16، 26 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح العقارات الوقية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض، ملحق رقم 1، سابق الإشارة إليه. المادة 12 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح العقارات العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق التراضي، ملحق رقم 2، سابق الإشارة إليه.
- <sup>24</sup> - المادتان 13، 15 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح العقارات الوقية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض، ملحق رقم 1، سابق الإشارة إليه. المادتان 9، 19 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح العقارات العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق التراضي، ملحق رقم 2، سابق الإشارة إليه.
- <sup>25</sup> - المادتان 24، 26 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح العقارات الوقية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض، ملحق رقم 1، سابق الإشارة إليه. المادتان 20، 22 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح العقارات العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق التراضي، ملحق رقم 2، سابق الإشارة إليه.
- <sup>26</sup> - يوسف ماجري، عقون محمد، استثمار الأملاك الوقية العامة وفق المرسوم التنفيذي رقم 18-213، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، مجلد 4، عدد 1، سنة 2019، ص 130-147، ص 141.
- <sup>27</sup> - المادتان 25، 27 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح العقارات الوقية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض، ملحق رقم 1، سابق الإشارة إليه. المادة 23

- من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق التراضي، ملحق رقم 2، سابق الإشارة إليه.
- <sup>28</sup> - المادة 25 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض، ملحق رقم 1، سابق الإشارة إليه. المادة 21 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق التراضي، ملحق رقم 2، سابق الإشارة إليه.
- <sup>29</sup> - المادة 22 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض، ملحق رقم 1، سابق الإشارة إليه. المادة 18 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق التراضي، ملحق رقم 2، سابق الإشارة إليه.
- <sup>30</sup> - المادة 21 من نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض، ملحق رقم 1، سابق الإشارة إليه.